تأثير المقاربة البيئية وانعكاساتها على قرارات الاستثمار.

The impact of the environmental approach and its implications for investment decisions.

تاريخ الاستلام: 2020/02/20؛ **تاريخ القبول:** 2020/04/04

*** حوادق عصام**

عفاف جواد

كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

في ظل سعي الدول الى دفع عجلة التنمية وتوسيع القاعدة الصناعية، فقد أصبح التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية من أهم القضايا المعاصرة التي يجب أخذها في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، فجل الاستثمارات اتجهت اتجاهات مؤثرة سلبا في الموارد الطبيعية نتيجة لعمليات التلوث، فضلا عن عدم الامتثال للتشريعات البيئية، أو عدم وجود نظام شامل وفعال لتنفيذ هذه التشريعات، وغياب تبني النظم البيئية المتكاملة لتحقيق الحفاظ على الموارد الطبيعية والعمل على الحد من التلوث الذي تحدثه الأنشطة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: قرارات الاستثمار، حماية البيئة، الأضرار البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract

In the pursuit of improving development and enlarging the industrial base , the balance between the economical development and preserving the natural environment became one of the most important modernissues that needs to be taken into consideration when taking investment decision. Due to pollution operations, most of the investments took a turn that negatively affect human resources. As well as non compliance with environmental legislation, or the non existence of a comprehensive and effective system to implement these legislation. In addition to the absence of the adoption of integrated ecosystems to achieve conservation of human resources and to work on preventing pollution that results from the economical activities.

Keywords: Investment decisions- environmental protection- environmental damage- sustainable development.

Résumé

Dans le cadre des efforts déployés par les pays pour pousser la roue du développement et l'expansion de la base industrielle, l'équilibre entre le développement économique et la préservation de l'environnement naturel est devenu l'un des problèmes contemporains les plus importants à prendre en compte lors de la prise de décisions d'investissement. Sur le non-respect de la législation environnementale, ou sur l'absence d'un système complet et efficace de mise en œuvre de cette législation, et sur l'absence d'adoption de systèmes environnementaux intégrés pour assurer la préservation des ressources naturelles et travailler à réduire la pollution causée par les activités économiques.

Mots clés : Décisions d'investissement- protection de l'environnement- dommages environnementaux- développement durable.

* Corresponding author, e-mail: dr.houadeg.issam2017@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة:

تواجه الدول النامية عدة تحديات تنموية اقتصادية واجتماعية وبيئية، اذ تتطلع الى رسم استراتيجية تنموية من شأنها أن تلحقها بركب الدول الصناعية المتقدمة وذلك عن طريق السماح لمختلف الاستثمارات بتحقيق أهدافها من خلال استعمال الموارد الاقتصادية برشاده وحسن تدبير.

أن النمو المتسارع للاستثمارات ومحاولة خلق صناعات ثقيلة دفع أصحاب القرار لمحاولة تغليب الاعتبارات الصناعية والتنموية على الاعتبار البيئي هذا الأخير الذي لم يكن له أي تقييم في أغلب المشاريع، فالعنصر البيئي فرض نفسه كأحد أهم الخيارات الاستراتيجية للمؤسسات الاقتصادية، فلم يعد مجرد رفع ربحية الاستثمار وتحقيق كفاءة اقتصادية وتنافسية فعالة في الأسواق بالأمر الكافي، مما جعل قرار الاستثمار وتأثيره على البيئة ذا أهمية بالغة.

وقد ظهرت أول محاولة لمجابهة هذه الوضعية من خلال الوتيرة المتسارعة للتشريع البيئي والتي تعكس جهود الدولة للنهوض بالبيئة وحمايتها من خلال ترسانة من النصوص القانونية في كل من قانون البيئة والقانون المدني.

أما على المستوى الدولي فقد تجسدت الجهود الدولية في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي يعتبر بداية التشريع البيئي للقضاء على الأضرار البيئية، فموضوع حماية البيئة ووضع معايير لضبطها من مواضيع الساعة لما له من أهمية بالغة على حاضر الشعوب ومستقبلهم لذلك وجب أن تكون قرارات الاستثمار صديقة للبيئة.

أهمية الدراسة : تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بالاستثمار، حيث يحتل موضوع الاستثمار أهمية كبيرة بوصفه يمثل المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، فضلا عن دوره في مشاريع التنمية الاقتصادية لتحقيق التقدم والرقي الاقتصادي وكذا تنويع مصادر الدخل وتحسين مستوى المعيشة.

كما تشكل البيئة دعامة أساسية لكل نشاط استثماري، نظرا لما توفره من موارد طبيعية، مما يستدعي حمايتها، وهذا ما أدى الى ضرورة دعم وتشجيع الاستثمارات النظيفة لحماية البيئة من التلوث وخلق مجتمع نظيف بيئيا.

مشكلة الدراسة: بناء على الطرح السابق يمكن صياغة المشكلة كما يلي :

ماهي السبل الكفيلة للوصول الى المعايير المثلى لتقليل المخاطر البيئية المختلفة والوصول الى قرارات استثمارية رشيدة ؟

أهداف الدراسة

- تحديد المفاهيم الخاصة بالاستثمار وحماية البيئة والعلاقة بينهما.
- تحديد معايير حماية البيئة وانسجامها مع صناعة القرار الاستثماري.
- دور القرار الاستثماري في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
- انعكاسات الاستثمار على البيئة.

خطة الدراسة : من أجل تحقيق الأهداف المنشودة جاءت خطة الدراسة كما يلي :

*المحور الأول: اشكالية ضبط المعايير البيئية في الاستثمار.

أولا : طبيعة العلاقة بين البيئة والاستثمار.
ثانيا : التنمية المستدامة بين التغيرات البيئية والاستثمار.
*المحور الثاني: تصنيف القرار الاستثماري على أساس النشاط الملوث والنظيف.
أولا : تشجيع الاستثمار على حساب البيئة.
ثانيا : التكريس القانوني لتقيد قرارات الاستثمار بالبيئة.

المحور الأول : اشكالية ضبط المعايير البيئية في الاستثمار

باعتبار الجزائر دولة نامية فهي تسعى دائما الى تحقيق التنمية، فقد اتبعت سياسة تتماشى والتحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل، وذلك لتحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال والعائدات من الأرباح، فقامت بتشجيع الاستثمار من خلال سن النصوص القانونية المنظمة للاستثمارات.
كما تسعى الجزائر من جهة أخرى الى جانب هذه التنمية وتكريس حرية الاستثمار وتشجيعه للحفاظ على مكسب انساني للبشرية وهو الحق في بيئة نظيفة وسليمة من خلال وضع سياسة بيئية فعالة.

أولا: طبيعة العلاقة بين البيئة والاستثمار

أن الأهمية التي تكتسيها حماية البيئة في القانون الجزائري و خاصة بعد دسترة متطلبات حماية البيئة في الدستور الجزائري خاصة بعد اقرانه بالبعد التنموي المرتبط أساسا بالاستثمار والذي ينص على مايلي : " يظل الشعب الجزائري ... و يعمل بناء اقتصاد منتج و تنافسي في اطار التنمية المستدامة و الحفاظ علي البيئة "[1]

وهذا ما يؤكد علي الارتباط القائم بين فكرة حماية البيئة و الاستثمار و كذلك صدور مجموعة من القوانين كرست الفكرة في مصطلح التنمية المستدامة و من بينها القانون 01 -20 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية
المستدامة [2] ، و كذلك القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [3] ، و قانون رقم 02-02 المتعلق في حماية الساحل و تثمينه [4]
هذه القوانين جاءت تنفيذا و تكريسا لالتزامات دولية للجزائر في اطار الاتفاقيات التي صادقت عليها في مجال حماية البيئة . اذن باعتبار مقتضيات حماية البيئة تم اقرانها بالتنمية و البعد الاقتصادي من خلال المؤتمرات الندوات التي تم عقدها فان التنمية لا يمكن الحديث عنها الا في اطار حركة اقتصادية مبنية على تشجيع الاستثمار .

لقد تجلي السعي الحثيث للمجموعة الدولية للحفاظ على البيئة عند اتخاذ قرارات الاستثمار في عدة وثائق لاسيما الميثاق العالمي للطبيعة الذي ادرج في مضمونه ضرورة تجنب الأنشطة التي يحتمل ان تلحق بالطبيعة أضرار لا يمكن علاجها وذلك بالنص على ضرورة استباق هذه المشاريع بدراسة شاملة لتقييم مدى تأثير هذه المشاريع على الطبيعة.[5]

وبالتالي لابد من تحقيق تنمية مستدامة قائمة على مبدأ حرية الاستثمار وتطوير النشاطات الاقتصادية للدول وذلك نتيجة للارتباط الوثيق بين مقتضيات حماية البيئة والتنمية بمفهومها الواسع وشموليتها للنشاط الاقتصادي بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة.
[6] كما أن الضمانات المقدمة من القوانين الداخلية في مجال الاستثمار الأجنبي، لاسيما

ضمان استقرار البند التشريعي وذلك بتكريس الأمن القانوني في التشريعات، بقدر ما تعطي هذه الضمانات حقوق للمستثمرين فهي تلقي على عاتقهم التزامات متعلقة بمعايير حماية البيئة عند اتخاذ قراراتهم بالاستثمار.

اذن فهذه العلاقة الترابطية بين حماية البيئة ودورها في اتحاذ قرارات الاستثمار تتمثل في حسن استغلال الثانية لموارد الأولى، اذ لا يمكن الحديث عن الاستثمار دون الموارد البيئية.

منه، اذ تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

اذن فالمشرع الجزائري ومن أجل تكريس فعلي وتحقيقا للتوازن سن هذا القانون المنظم لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سنة 2003 ضمن مجموعة من المبادئ تقوم على حماية البيئة في الجزائر

2-الاستثمار في ظل سعي الدولة لتحقيق التنمية اعتمد المشرع الجزائري على تكريس مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ دستوري.

فالاستثمار في نظر الاقتصاديين هو عملية هادفة لتكوين رأس المال والزيادة فيه، فهو عملية تزيد من التراث المادي للبلاد.[7]

أما التعريف القانوني للاستثمار فان التشريع الداخلي حدد الاطار القانوني للاستثمار من خلال تحديد عناصره المتمثلة في :

رأس المال، نية الحصول على الربح، المجازفة والمخاطرة وكذا عامل الزمن.

كما يقوم الاستثمار على أهم المبادئ وهي :

3-مبدأ حرية الاستثمار : بعد نهاية الثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضي عرفت الجزائر تحولات اقتصادية كبرى وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى تكريس هذا التوجه الجديد الذي يقوم على تحرير النشاط الاقتصادي وتبني نصوص قانونية تتماشى مع هذا التفتح وتحرير الاستثمار في القطاعات التي كانت حكرا على الدولة وذلك من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[8]

اذن فمقتضى هذا المبدأ هو عدم وضع عراقيل لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

3- مبدأ المساواة : المقصود بهذا المبدأ هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات.[9]

لقد تم تكريس هذا المبدأ في مختلف النصوص وقوانين الاستثمار الجزائرية وآخرها من خلال قانون الاستثمار لسنة 2016[10] وذلك بموجب المادة 21 منه والتي تنص على مايلي:

" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم. "

4- **الاستثمار البيئي** : تعد الاستثمارات البيئية ضرورة لتعديل واصلاح الآثار البيئية والاقتصادية الناجمة عن النمو الحالي والمستقبلي وهي نتيجة ملموسة للمشاكل

البيئية وعلى الأرجح تتبع تلك المشاكل، وعند الحديث عن الاستثمارات البيئية بأنها كل الاستثمارات التي تلبي شروط اجراءات حماية البيئة.

كما تعرف حماية البيئة بأنها مجموعة الاجراءات التي تقود الى المحافظة على البيئة وتحسينها وتخفف من الأضرار البيئية أو تزيلها وتقلل من الأضرار والأخطار البشرية والحيوانية والنباتية والأضرار المتعلقة بالبيئة الطبيعية وكل ما من شأنه اتاحة امكانيات التنمية المستدامة للأجيال القادمة ولتطور البيئة الطبيعية والزراعية.

ويمكن تصنيف الاستثمارات البيئية بحسب الدوافع والأسباب الى المجموعات التالية:

1- استثمارات غايتها تحقيق معايير حماية البيئة وفقا للمتطلبات المحلية والعالمية.
2- استثمارات تنفذ بقصد حماية البيئة بشكل كلي أو جزئي.
3- استثمارات تنفذ بهدف تحقيق تأثير في البيئة الطبيعية.
4- استثمارات ذات بعد اقتصادي بيئي.

وبالتالي فالاستثمارات البيئية هي تلك الاستثمارات التي تنفذ لأسباب ودواعي حماية البيئة وتهدف الى معالجة الآثار الضارة الناجمة عن النشاطات الانتاجية أو لإنتاج تجهيزات ومعدات تستخدم للحد من الاجهاد البيئي الناجم عن الاستخدام أو الاستهلاك النهائي.

ثانيا : التنمية المستدامة بين التغيرات البيئية والاستثمار :أن مصطلح التنمية يأخذ مفاهيم مختلفة حسب الوسط الذي يستعمله فمنهم من يرى أن التنمية المستدامة هي حماية البيئة ومنهم من يرى أنها ادارة الموارد الطبيعة في الأوساط ذات العلاقة بالمؤسسة الاقتصادية، فمن خلال هذا الجزء سنحاول أن نتطرق الى هذه العبارات وعلاقتها بالاستثمار.

1- استخدام الموارد الطبيعة

نمثل التنمية المستدامة فرصة جديدة لنوعية النمو الاقتصادي، وكيفية توزيع منافعه علي طبقات المجتمع كافة، وليس مجرد عملية توسع اقتصادي .

كما يتضمن اعتماد التنمية المستدامة عنصرا جوهريا في مخططات الدول والشركات وخصوصا فيما يتعلق بالمشاريع الداخلية التي تنظم مشاريع الاستثمارات، بغية حماية البيئة ومنع التصحر، لذلك لا يمكن الاستمرار في اعتبار البيئة كتابع للاقتصاد، كما يفعل معظم علماء الاقتصاد بل ينبغي اعتبار النظام البيئى النظام الأعلى والاستثمار أو الاقتصاد التابع له.

اذن فالارتباط الوثيق بين التنمية والبيئة أدي الى ظهور مفهوم التنمية المستدامة[11]

ففي عام 1980 أصدر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وشركاءه (برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البريه) وثيقة سميت الاستراتيجية العالمية لحماية الطبيعية وقد تضمنت بدايات لفكرة التنمية المستدامة، بمعني التنمية التي تحافظ علي العمليات البيئية العاملة في نظام الانتاج المتجدد، أي التي تهيء للنظم البيئية في الزراعة والمراعي والغابات والتي تحافظ علي ثراء الأنواع وثراء التنوع الوراثي في كل نوع[12]

وفي عام 1987 تم بموجب تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك " دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد، وأشار التقرير أن

لا يكون الهم الأول تنظيم الانتاج الي أقصي حد، انما يكون الحماية في الزمن ما بعد الانتاج في المدى الزمني الممتد

اذن فالتنمية المستدامة نقوم علي ثلاث ركائز، الكفاءة الاقتصادية، الكفاءة الاجتماعية والكفاءة البيئية .

فالكفاءة الاقتصادية تعتمد علي الاستخدام الرشيد لثلاث حزم من الأدوات: الأدوات التقنية، الأدوات الاجتماعية، ويتوقف النجاح علي الجمع المتوازن بين الحزم جميعا.

5- فالأدوات التقنية : هي وسائل تحقيق هدف حماية الموارد الطبيعية المتجددة أي قدرتها علي الانتاج في مدى الزمان الممتد، مع زيادة الغلة في حدود هذه الضوابط وترشيد استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة بغية تمديد المدى الزمني لعطائها، يطرح هذا الامر اعادة النظر في الأدوات والالات التي تستخدم علي مستوي الفرد.

أ- أما الأدوات الاقتصادية فهي ضوابط الأداء، وقد برزت فكرة "المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية" اذ جرى الأمر على عدم ادراج قيمة ما يؤخذ س العناصر المتخزنة بالبيئة (حقول البترول والفحم والغاز الطبيعي ورواسب الخامات) في حساب التكاليف

ان حماية النظم البيئية المتجددة يحفظ للأراضي الزراعية والمراعي قدرتها علي الانتاج المتواصل وتحتاج التسيير الرشيد لموارد الفحم والبترول وغيرها من الموارد الطبيعية، لأنه من أهم لسمات الاقتصادية السائدة في دول العالم محدودية الموارد المتجددة والغير متجددة، ما يؤدي الي ضرورة البحث عن أساليب ملائمة لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، وهذا يعني عدم زيادة معدلات استهلاك الموارد البترولية بمعدلات تتساوي أو تزيد عن معدلات الاحتياجات من هذه الموارد خلال الفترات أو السنوات التالية لها.[13]

اذ فاستهلاك الموارد الطبيعية بوتيرة لا تكترث لاحتياجات الأجيال القادمة تشكل خطورة علي مبادئ التنمية بشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[14] ، لأن الاشراف السليم علي الأصول الطبيعة والادارة المستدامة للنظم الايكولوجية وتحسين الادارة الرشيدة البيئية في غاية الأهمية لتطوير مجتمعات مسالمة قادرة علي التكيف مع الصدمات الاقتصادية والبيئية.

كما أن المزيد من الاستدامة البيئية يمكن أن يشكل محركا للاستثمار والنمو الاقتصادي حيث تستطيع الحكومات اذا اجتمعت بين أدوات السياسية العامة، من قبيل الأدوات القائمة علي السوق والاستثمار العام وسياسة المشتريات أن تدعم المنشأت وأن تستحدث بيئة مواتية تعزز اعتماد مؤسسات خضراء والاستثمارات في منتجات وخدمات مواتية للبيئة غير أن الانتقال ينطوي علي خسائر ومكاسب في العمالة، لاسيما عندما يقوم علي تحول شامل في نموذج التنمية الاقتصادية لكبرى الشركات أو القطاعات أو البلدان.

2- **التلوث :** مشكلة تلوث البيئة أصبح خطر يهدد الجنس البشري بالزوال، بل يهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات، لابد من تحقيق التوازن بين التنمية وتشجيع الاستثمار وضرورة حماية البيئة.

ظهر مبدأ الملوث سنة 1972 بموجب توصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ اقتصادي مفاده تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة،[15] ثم تطور هذا المبدأ من مبدأ اقتصادي الى مبدأ قانوني في مطلع التسعينات لاسيما باقراره في اعلان ريودي جانيير في المبدأ السادس عشر منه من خلال نصه على مايلي :

" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الانتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام وبدون الأضرار التجارية والاستثمار الدوليين.[16]

اتخذ المبدأ بعده الدولي من خلال اقراره في جملة من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هلسنكي 1992 المتعلقة بحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط وغيرها من الاتفاقيات الدولية.[17]

الا أن هذا المبدأ ماهو الا تكريس لمبدأ دعم الاستثمارات النظيفة والمضادة للتلوث من طرف الدول وهيئاتها المحلية.

أما المشرع الجزائري وتماشيا مع المجموعة الدولية أقر هذا المبدأ واعتمده بموجب أحكام القانون 03-10 المتعلق بحكاية البيئة في اطار التنمية المستديمة، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها السابعة كما يلي:

" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليص منه وإعادة الأماكن وبيئها الى حالتها الأصلية."

المحور الثاني : نحو تكريس البعد البيئي في قوانين الاستثمار

ان مباشرة أي قرار استثماري من أجل النهوض بالاقتصاد لابد أن يخضع بصفة مسبقة الى اجراء دراسة مدى تأثير أي نشاط استثماري على الوضع البيئي، فإذا لاحظت الدولة أن قرار الاستثمار يؤثر سلبا على البيئة فترفضه كليا، أما اذا كان يناسب مع المعايير البيئية أو تأثيره بسيط فانه يقبل، بحيث لا يؤثر بشكل خطير على البيئة، أو بمعنى أدق يكون قابلا للتدارك أو التصحيح وفقا للاجراءات والمعايير المعمول بها في اعادة تأهيل البيئة من أخطار التلوث البيئي البسيط.

أولا: تشجيع الاستثمار على حساب البيئة:

كانت الجزائر في أولى قوانينها المتعلقة بالاستثمار لم تول العناية اللازمة للبيئة، حيث قامت بتنظيم الاستثمار دون ادراج البعد البيئي في مختلف البرامج الاقتصادية التي ركزت اهتمامها على التنمية دون البيئة وبالتالي فان قرارات الاستثمار في هذه الحالة تصدر دون الأخذ بالنتائج المضرة بالبيئة.

1-تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية:

لم تحظى البيئة في الجزائر بمكانة مرموقة في البرامج السياسية ولا حتى في السياسة العامة لأن التركيز في تلك الفترة كان منصبا على النمو الاقتصادي، الذي أخر النهضة البيئية وذلك بسبب صعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين في المظهر أي بين اهتمام خاص من المشاريع الاستثمارية وبين حماية البيئة .

فخلال هذه المرحلة ظهرت أولوية النمو الاقتصادية على حساب البيئية باعتباره عاملا مهما ومفيدا للنهوض بالاقتصاد وخلق فرص العمل .

عرفت الجزائر في العقود الأخيرة من القرن العشرين ميول معظم الاستراتيجيات التنموية نحو نموذج وحيد وهو نموذج الفعالية والمردودية الاقتصادية المتجرد من باقي الأبعاد الأساسية للتنمية وخصوصا البعد البيئي، أفرز هذا التوجه الذي تبلورت معالمه وضوحا في ظل العولمة العالمية احتلالا بيئيا بتوابعه. كما يعد النقص الحاصل في رؤوس الأموال المشكلة الرئيسية لعملية التنمية الاقتصادية، عن طريق فتح المجال أمام الاستثمار اعتقادا منها أنه الحل الأمثل والركيزة التي تقوم عليها عملية التنمية متجاهلة بذلك الأثار السلبية لهذه الاستثمارات وخاصة منها التلوث البيئي. أما عن القطاع الصناعي الجزائري فقد عرف تطورا ملحوظا في هذه الفترة من حيث تنوعه وقدراته لكن مقابل ذلك كانت هذه النشاطات تتم في ظروف لم تحترم الاهتمامات البيئية، وهذا ما أثر على النظام البيئي في الجزائر الذي بدأت ملامحه تتغير وطالت هذه التغيرات مختلف المجالات البيئية الطبيعية من نبات وحيوانات وتنوع بيولوجي بشكل عام الى المجال البشري، وبرغم ذلك لم يلقى البعد البيئي اهتماما كافيا في التشريعات الجزائرية في ذلك الوقت مما أسفر عن نتائج خطيرة هددت توازن البيئة.

2-أثار الاستثمار المضر بالبيئة:

تميزت هذه المرحلة ببعض مزايا هذا الاستثمار الا أنها انجزت عليها عدة عيوب سنتناولها فيما يلي:

أ-الآثار السلبية: أسهمت هذه الاستثمارات في تفاقم مشكلة التلوث من خلال أثار المشاريع الملوثة كالصناعات الاستخراجية والصناعات البتروكيميائية وصناعة الاسمنت والأسمدة بالإضافة الى نقل مخلفات التصنيع ذات التأثير على البيئة من البلد الأم للاستثمار الى البلد المضيف بالنسبة للاستثمار الأجنبي.[18]

كما تركت تدفقات رؤوس الأمال الأجنبية آثار سلبية على موازين المدفوعات في الدول المضيفة للاستثمار، فوصول رؤوس الأموال المستثمرة في هذه الدول يفوق بكثير حجم ما يتدفق منها إلى هذه الدول.

ب-مزايا الاستثمار: ان مزايا هذا الاستثمار تنصب في جانب تحقيق التنمية واعادة الهيكلة والاندماج في الاقتصاد العالمي كل هذا على حساب الجانب البيئي.

-اعادة الهيلكة: تنوعت أنماط التمويل الخاص بالتنمية، ففي منتصف الثمانيات، كانت عبارة عن تمويلات عمومية. أما اليوم فقد ساهم القطاع الخاص والذي يتمثل في الشركات الأجنبية التي تقدم أدوات في التسيير ومهارات في الخبرة الفنية وايجاد منفذ للتغلغل في الأسواق العالمية وهذا ما يساعد على الفعالية الاقتصادية للمؤسسات وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

-الاندماج في الاقتصاد العالمي: بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي بالنسبة للدول النامية كان لابد من القيام بإصلاحات سريعة وتصميم أنظمة استثمارية تكون أكثر جاذبية لرؤوس الأموال الخاصة

-تحقيق التنمية الاقتصادية: كما سبق الذكر فان الجزائر كانت تسعى لتحقيق التنمية

الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي، وذلك يحتاج الى استثمارات ضخمة لأنها السبيل الوحيد للخروج من الأزمة، وتسهيل انجاز عملية التنمية الاقتصادية.

ثانيا : جنوح المشرع لتجسيد المعايير البيئية في قرارات الاستثمار

من المؤكد أن الترويج للامتثال للإجراءات البيئية لا يكفي وحده لتحيق الالتزام، بل من الضروري وضع آليات كفيلة بتحقيق الحماية البيئية قبل انجاز المشاريع الاستثمارية من خلال الرقابة البيئية لحث المشاريع على اتخاذ اجراءات فعالة لحماية البيئة والحد من التلوث وذلك في اطار برنامج متكامل لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وآليات ردعية للمعاقبة على التجاوزات التي تقوم بها المؤسسات في اطار المشاريع الاستثمارية والمؤثرة سلبا على البيئة.

الآليات الوقائية:

- بعد صدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي أعتبر القاعدة الأساسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يضمن استغلالها بشكل عقلاني واتخاذ التدبير الوقائية عند اصدار قرارات الاستثمار لتفادي حدوث التلوث والاضرار بالبيئة. فهذا القانون يقر الحماية للموارد الطبيعية ليحقق لها امكانية التجديد وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية عالمية، فاستنزاف الموارد الطبيعية أو الاضرار بها يعتبر مساسا بمصالح الأفراد في هذا القانون.

كما يقر هذا القانون[19] مبدأ الحماية عن طريق النص على جملة من الأساليب أو التدابير التي تمنع حدوث التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه وهذا ما يؤكد عزم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للمحيط البيئي قبل اتحاذ أي قرار استثماري.

وقد ارتكز هذا القانون على ثلاث مبادئ لحماية البيئة وهي :

6- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
7- المحافظة على الاطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.
8- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتجديد شروط ادماج المشاريع لوضع ضوابط احترام السياسة التنموية التي رسمتها.[20]

بعد ذلك صدر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي يعتبر بمثابة نقطة تحول ايجابية في اطار التكفل بحماية البيئة، من خلال نصه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

وقد حدد هذا التشريع البيئي الأهداف الرئيسية التي ترمي اليها حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص تتمثل في :

9-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
10-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- أما فيما يخص الحماية البيئية في قانون الاستثمار، فمن خلال كل قوانين الاستثمار التي سنها المشرع
- الجزائري بعد الاستقلال، فانه يظهر جليا تهميش البعد البيئي فيها.[21]
- الا أنه وبصدور الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار تم تغيير النهج السائد قبل هذا التاريخ، حيث اتجه المشرع الجزائري الى تبني مبدأ حرية الاستثمار وتقييده بمقتضيات حماية البيئة استجابة للمساعي الدولية
- الرامية الى حماية البيئة، وبما أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات المتمخضة عن مؤتمر ريو ديجي نيرو، ففي هذا الصدد نجد أن الأمر السابق ذكره نص في المادة الرابعة منه على مايلي:

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

تنجز هذه الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها الى تسريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة السادسة أدناه."

من خلال هذه المادة فقد تم اقرار التشريع المتعلق بحماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار، اذن فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك التي تخضع لاجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا التصريح يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة، فهو بذلك اجراء جوهري يسبق انجاز الاستثمار.

وبالتالي فان عدم استجابة قانون 1983 لحماية البيئة لمتطلبات النمو هو ما دفع بالمشرع الجزائري الى اعادة النظر في هذا القانون ودراسته بصفة متناسقة مع قانون الاستثمار آخذا بعين الاعتبار المفهوم الجديد للتنمية الرابط بين حماية البيئة والتنمية بصفة عامة، والاستثمار بصفة خاصة وذلك باصدار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهو ما أكدته المادة العاشرة من نفس الأمر.[22]

كما حفز المشرع الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني والتي تراعي المعايير البيئية جبائيا باستفادتها من مزايا هذا النظام الاستثنائي للاستثمارات، الا أنه ولظروف واعتبارات اقتصادية سن المشرع قانون جديد لترقية الاستثمار وذلك بموجب القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى الأمر 01-03 هذا القانون أبقى على حماية البيئة كشرط يتوجب على المستثمرين مراعاته وذلك من خلال المادة الثالثة منه التي تنص على مايلي:

" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية."

ما نلاحظه على هذا القانون أن المشرع الجزائري تراجع عن منح الامتيازات بالنسبة

للاستثمارات التي تستعمل فيها التكنولوجيات الخاصة بحماية البيئة المنصوص عليها في الأمر السابق 01-03، أي عدم اشتراط أية تعهد لحماية البيئة من خلال طلب تسجيل الاستثمار وافادة الوكالة بأي معلومة تتعلق بالبيئة، وهذا عكس نموذج التصريح المعمول به في ظل الأمر 01-03 الذي تطلب صراحة من المستثمر افادة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار بآثار المشروع على البيئة وهذا كشرط أولي للاستفادة بمزايا النظام الاستثنائي.

وفي الأخير فان قرار الاستثمار قبل صدوره لابد أن يمر على عدة اجراءات نستخلصها فيما يلي :

- اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة : ويقصد بها أن المشاريع تخضع مسبقا لتقييم أثرها، ويلزم عرض المشروع التنموي مع وصف الحالة الأصلية للموقع على البيئة وعلى صحة الانسان وعرض التدابير التي تسمح بالتحقيق أو الازالة أو التعويض.
- **الترخيص :** وهو قرار صادر من ادارة مختصة مضمونها السماح لأحد المستثمرين للحصول على الاذن الوارد في الترخيص اذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا. فهو يعتبر بمثابة آلية رقابية تكون بناء على ما توصل اليه الاجراء السابق من نتائج.

2- الآليات الردعية : اضافة الى الآليات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة والتي تمثل حماية قبلية ، هناك آليات ردعية، أو حماية بعدية والمتمثلة في الجزاءات الموقعة على الاستثمارات الضارة بالبيئة.

أ- **الجزاءات الادارية :** تكون الجزاءات الادارية حسب درجة المخالفة المرتكبة، فقد تكون في شكل اخطار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص.

10-الاخطار : هو عبارة عن اجراءات توقعه الادارة من أجل تنبيه أو اخطار المخالف والزامه بمعالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها.[23] وهذا ما كرسه القانون 03-10 من خلال قيام الوالي باعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآة المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد لها أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة تلك الأخطار والأضرار.[24]

11-وقف النشاط : اضافة الى الاخطار تلجأ الادارة أحيانا الى اجراء آخر وهو وقف النشاط عندما يتسبب هذا الأخير في الحاق ضرر أو خطر بالبيئة في حالة عدم امتثال صاحب النشاط لاتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة بعد انذاره أو اعذاره من طرف الادارة.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لافراز الدخان والغاز والبخار والجسيميات الصلبة في الجو نجده يكرس هذا الاجراء من خلال المادة السادسة منه اذا كان هناك خطر أو مساوئ خطيرة على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية جراء استغلال التجهيزات أو المنشآت، فانه يتعين على الوالي انذار المستغل بناء على تقارير مفتش البيئة باتخاذ كل التدابير اللازمة الخطرة والمساوئ الملاحظة وازالتها، فاذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة قانونا لهذا الانذار يمكن اعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بنا على اقتراح مفتش البيئة بقرار

من الوالي المختص اقليميا، دون المساس بالمتابعات القضائية.[1]

●**سحب الترخيص** : هو عبارة عن جزاء اداري يصدر بقرار فردي من جهة الادارة التي أجازت لها تشريعات حماية البيئة سلطة الغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة وذلك لاخلال المرخص له أو مخالفته للقوانين المنظمة لحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة كما يلي :

" اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الآجال المحددة أعلاه يقرر الوالي الايقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث الى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية.[25]

وفيما يلي سنتطرق للحالات التي يمكن للادارة سحب الترخيص فيها :

1 اذا كان الاستمرار في المشروع يؤدي الى خطر يداهم النشاط العام في أحد عناصره، اما السكينة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.

2 اذا لم يستفوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية.

3 اذا توقف العمل بالمشروع لمدة تفوق المدة المحددة قانونا.

4 اذا أصدر حكما قضائيا يقضي بغلق المشروع أو ازالته.

ب- الجزاءات الادارية المالية : المقصود بالجزاءات الادارية المالية هي الجباية التي تفرضها الادارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة، من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة.

تتنوع هذه الضرائب المطبقة على انبعاثاتهم الملوثة منها :

4 الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

5 الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

6 الرسم التكميلي على التلوث الجوي.

7 الرسم على النفايات الحضرية.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة نشير الى أنه لتحقيق السبل الكفيلة للوصول الى المعايير المثلى لتقليل المخاطر البيئية والوصول الى قرارات رشيدة، لابد من دمج معايير حماية البيئة كجزء أساسي من ادارة وأهداف المشاريع الاقتصادية، من خلال اعتمادها في اطار استراتيجيتها على تحقيق أهداف اقتصادية في ظل بيئة نظيفة سعيا للحفاظ على مكانتها في الأسواق المحلية والدولية.

ان متطلبات حماية البيئة عرفت تحولا في القانون الجزائري للاستثمار بعدما كانت غائبة تماما غداة الاستقلال، الا أنها وجدت مكانتها بعد تكريسها في القانون الداخلي للاستثمار بعد سنة 2001 بجعلها قيدا على مبدأ حرية الاستثمار الى غاية 2016، أين تمت دسترة حماية البيئة تعزيزا للمكانة التي أعطيت لها من خلال القوانين السابقة سواء

المتعلقة بالاستثمار أو بحماية البيئة.

اذن فالاعتماد على سياسة متكاملة في صنع القرار الاستثماري أيا كانت الجهة المخولة بتطبيقه، لابد أن يعتمد على سياسة استثمارية تضع معايير حماية البيئة على رأس أولوياتها وذلك بتصنيف المشاريع المقدمة للجهة المعنية الى مشاريع ملوثة أو مضرة بالبيئة، ومشاريع استثمارية صديقة للبيئة، من خلال وضع المواصفات والشروط التي يجب أن تلتزم بها المشاريع المختلفة لضمان حماية البيئة.

ان القرار الاستثماري يعتبر من القرارات الأكثر أهمية وخطورة للمشروع وتأثيره على البيئة سواء من الناحية الايجابية فان ادراج حماية البيئة يعطي للمؤسسات سمعة جيدة وبالتالي تمكنها من التنافس، كما أنه يؤدي الى تحسين آدائها البيئي عند ادماج السلوك البيئي ضمن مشروعها الاستثماري. أما في حالة المخالفة يعرض المؤسسة الى الانفاق على المخالفات والتعرض للعقوبة.

ختاما لما سبق فانه كان لزاما على المشرع أثناء اتخاذه لقرارات الاستثمار وتكريسا لمبدأ الاستثمار النظيف واعمالا للمعايير البيئية أثناء الممارسة الاقتصادية أن يضع جملة من الاستراتيجيات والقرارات التي تؤثر بشكل ايجابي وفعال على خلق التوازن بين المحيط البيئي ومحيط الاستثمار وذلك ب :

-وضع استراتيجية لخفض انبعاثات الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري.

-اعادة تقييم تأثير قرارات الاستثمار على البيئة من خلال اعادة النظر في نتائج وآثار هذه القرارات على البيئة.

-ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية غير المتجددة والعمل على إيجاد موارد أخرى باعتماد استراتيجيات الطاقة البديلة والصحية، خاصة الطاقة الشمسية والطاقة الكهروبائية باعتبارها طاقة نظيفة ومتجددة.

-التطبيق الصارم لمعايير الصحة والسلامة البيئية وذلك من خلال وضع برنامج قصير وطويل المدى للتوعية البيئية مع تحسين البرامج الدراسية بإدخال النماذج والتجارب الدولية للدول الرائدة في مجال معايير الصحة والسلامة البيئية.

-تطبيق نظام ادارة بيئية فعال وذلك باشراك كل الفاعيلين في هذا المجال انطلاقا من الأسرة الى الجماعات المحلية والجمعيات وأفراد المجتمع المدني وذلك حتى لا تبقى الدولة وحدها معزولة في اطار الحفاظ على البيئة بشكل عام وبمناسبة اتخاذ قرارات الاستثمار بشكل خاص.

-فرض ضريبة خاصة بحماية البيئة على مختلف موارد البيئة خاصة التي تكون أكثر ضررا على البيئة.

-تطبيق عقوبات صارمة لكل الاستثمارات التي لا تحترم المعايير والمقاييس البيئية.

هوامش المادة العلمية

1. انظر ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج،ر عدد 14 صادرة في مارس 2016 .

2. قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ج.ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001
3. قانون رقم 03 -10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003
4. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر عدد 43 صادرة في 10 فيفري 2002
5. الميثاق العالمي للطبيعة المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 ص25.
6. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 14.
7. قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 6، صادرة في 8 فيفري 1983. (ملغى)
8. [1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 1.
9. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006، ص 69.
10. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، صادرى في 03 غشت 2016.
11. ف، دو جلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، "ترجمة بهاء شاهين " الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص17.
12. محمد عبد الفتاح القصاص، حين تنفصل التنمية عن العدالة الاجتماعية، مجلة بدائل، العدد الثامن، 2007، ص14،15
13. أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة، القاهرة، 2007 ، ص18 .20
14. كوفي عنان، التنمية البشرية المستدامة، تقرير أعمال المنظمة السنوي، للأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص8.
15. زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستديمة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 27 .
16. Dubois Sandrine- Maljean,quel droit pour l’environnement, edition havhatte superieur Alger,2008,P147.
17. Lavielle Jean-Marc, le droit en question, droit international de l’environnement, édition ellipses, Paris, 1998,P98
18. عدنان مناتي صالح، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع اثارة خاصة للتجربة الصينية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013،ص361.
19. قانون 83-03، متعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
20. المادتين 3و 4من القانون 03-83المتعلق بحماية البيئة.

21. المادة الأولى من أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966.
22. المادة 04 أكدتها المادة 10 من الأمر 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
23. مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015، ص 130.
24. المادة 25 من قانون 03-01، المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
25. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165، مؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لافراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.